

استفتاءات القراء

تجيب عليها دار الإفتاء المصرية

أتقدم إلى فضيلتكم الموقرة مستفتياً عن التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث على اعتبار قول البعض إن قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

(النساء: ١١)

ليست آية محكمة، وأن النص القرآني قابل للاجتهاد، والقرآن صالح لكل زمان ومكان.
الجواب:

حقُّ المرأة في الميراث شرعاً يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: أن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي حدّد أنصبة الموارِيث وقَدَّر فرائضها؛ لذلك سمي هذا العلم بـ«علم الفرائض».

والثانية: أن تحديد أنصبة الوارثين ليس مبنياً على نوع الجنس الوارث، وإنما جاء بناءً على ثلاثة عوامل: قوة القرابة، والامتداد والبعضية، وحجم المسؤولية. فإذا تساوا في قوة القرابة والامتداد والبعضية، كان عامل المسؤولية سبب الزيادة في الميراث، وليست هذه الزيادة مطّردة في كل ذكر وأنثى، بل هي في الذكر المتحمل لنفقة الأنثى شرعاً. حتى إذا استوى الحال في عامل المسؤولية - كحال الإخوة والأخوات لأم - استوى نصيب الذكر والأنثى في الميراث.


وأما الادعاء بأن الآية المذكورة ليست محكمة وأن نصها قابلٌ للاجتهاد: فهو كلام باطل؛ لأن مسائل الميراث على نوعين:

- نوعٌ انعقد الإجماع عليه وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة.

- ونوعٌ لم ينعقد عليه الإجماع؛ فالأمر فيه واسع، واختلاف الفقهاء فيه رحمة.

ونص الآية الكريمة مندرجٌ تحت النوع الأول - وهو ما انعقد عليه الإجماع -؛ لا اجتهاد فيه، ولا يتغير بتغير العصر أو تطاول الزمن.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



هل يجوز أن يصلي المسافر في وسيلة المواصلات مع ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود والقبلة؟ مع أن له رخصة الجمع في السفر. وما حكم صلاته على هذه الصورة؟

الجواب

يجوز هذا شرعاً إذا كانت صلاة نافلة. أما الفريضة فالمسافر بين حالين:
- أن يتاح له الصلاة قائماً متجهاً إلى القبلة مستكماً أركان الصلاة وشروطها؛ فالصلاة حينئذٍ صحيحة.

- أو يكون ذلك غير متاح، وإذا انتظر حتى ينزل من وسيلة السفر ينقضي وقت الصلاة أو يفوته الركب؛ ففي هذه الحالة: إن كانت الصلاة مما يُجمع مع ما قبلها أو مع ما بعدها؛ فله أن ينوي الجمع تقديماً أو تأخيراً ويصليها عند وصوله. أما إن كانت مما لا يُجمع مع غيرها، أو أن وقت السفر يستغرق وقتي الصلاتين؛ فله أن يصلي على هيئته التي هو عليها؛ لأنه معذور، ويُستحب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر، وهي برامج ومراحل مختلفة من جهاز إلى آخر، ومن ذلك: التبخير بالأشعة تحت الحمراء، ثم يتم تكثيف الماء وتجميعه في مجرى نصف أسطواني، ثم يتم تعريضه بعد ذلك للأشعة فوق البنفسجية التي تخلص ما بقي فيه من المواد الصلبة العالقة والأملاح، ثم يتم تطهيره من البكتيريا والمواد العضوية، ولا تختلف هذه المراحل من جهاز لآخر إلا من حيث عدد المراحل، والتقنية المستخدمة: هل يمكن استعمالها في الوضوء والغسل أو لا؟

الجواب:

إذا تم معالجة مياه الصرف الصحي بتقنية الليزر الحديثة وفقاً لما هو وارد بالسؤال فإنها تعود إلى أصل طهارتها؛ لأن الماء كما يتنجس بما يغير طعمه أو لونه أو ريحه من نجاسة فإنه كذلك يطهر بزوال ما غير ابتداءً، ويصح حينئذٍ التطهر بهذه المياه ما دامت أوصاف التغير قد زالت، لا سيما عند ضم بعضها إلى بعض أو خلطها بغيرها من الماء المطلق لتبلغ مقدار حد الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء؛ وهو ٢٧٠ لتراً تقريباً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما هو الأفضل: تأخير صلاة العشاء في جماعة، أو تأديتها مع جماعة أولى بالمسجد؟

الجواب

أفضلية تأخير العشاء عن أول الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه تثبت في حق النساء مطلقاً، وكذلك في حق من لا يحضرون الجماعة لعذر شرعي، وأما غيرهم من الرجال فتثبت الأفضلية للتأخير في حقهم إذا كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، وأما إن كان هناك مسجد جامع فتركوا الجماعة فيه لأجل تأخيرها مع جماعة أخرى في غير مسجد فلا أفضلية للتأخير، وكذلك إن كان التأخير بالمسجد ولكنه يشق على المأمومين فلا أفضلية له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.





ما حكم وضع الحجر أو التراب تحت رأس الميت عند الدفن؟
الجواب:

لا مانع شرعاً من ذلك، وهو وارد في السُّنة المُشَرَّفَة وفعل السلف الصالح؛ بأن يوضع عند
دفن الميت حجرٌ أو تُرابٌ أو لَبِنَةٌ؛ يُرْفَعُ به رأسُه ويُسندُ به جسده تشبيهاً بالحي إذا نام.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل يجوز لإمام صلاة الجماعة أن يقرأ في الصلوات الجهرية بالقراءات المختلفة، أم
يجب عليه الاقتصار على قراءة البلد الذي يصلي فيها؟
الجواب:

يجوز شرعاً للإمام المتقن للقراءات أن يقرأ بها في صلواته الجهرية التي يؤم فيها الناس،
بل قد يكون مستحباً أو واجباً إذا كان يترتب على ذلك الحفاظ على القرآن الكريم وإفهام الناس
حقيقته وأوجه قراءاته المتواترة؛ لئلا يندرس هذا العلم، أو يكون حكرًا على خاصة الخاصة
من الدارسين والأكاديميين، ولكن ينبغي على مثل هذا الإمام أن يتعهد المصلين بإفهامهم بما
يناسب عقولهم بحقيقة القراءات القرآنية وجواز القراءة بها في الصلاة وغيرها؛ بحيث لا يحصل
تشويش على جماعة المصلين بأن يقوم بعضهم بالفتح على الإمام عندما يقرأ ما لم يتعوده
المأموم من قراءة أهل بلده التي اعتاد سماعها والاستماع إليها، أو بأن ينكر هذه القراءة بالكلية
فيقع في تكذيب كلام الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾


(الأحزاب: ٤٥)

كيف تم ذلك للرسول ﷺ؟ وكيف أثر هذا الاتجاه في مسيرة الدعوة؟

الجواب:

في هذه الآية الكريمة تكريمٌ للنبي ﷺ، ومؤانسةٌ له، وبيانٌ لمكانته ﷺ؛ بوصفه تعالى له بأنه
سراج منير يهدي السائرين ويرشد الحيارى والضالين، وبأنه قائمٌ بالشهادة على الناس يقيم
حجة الله تعالى على خلقه بتبليغ رسالته وتوصيل دعوته؛ يبشر من آمن بالله، وينذر من كفر به.
فقد وصفه الله تعالى في هذه الآية بعدة أوصافٍ؛ كلها كمالٌ وجمالٌ وثناءٌ وجلالٌ، وختمها
بأنه صلوات الله عليه هو السراج المنير الوضاء الذي بدد الله به ظلمات الضلال، ونشر السلام،
وطارد الظلم والظالمين، وقضى على الشرك والمشركين، حاملاً مشعل الهداية، وسراج الإيمان،
ومنارة العدل، وبركات السلام، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ



موضوعات متنوعة

اللَّهِ مَنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿

(المائدة: ١٥، ١٦)

وكان منهجه ﷺ في دعوته هو الحكمة والموعظة الحسنة واليسر ورفع الحرج عن الناس،
أمرًا بالمعروف ونهايًا عن المنكر، يحل الطيبات ويحرم الخبائث، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ
عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي
أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿

(الأعراف: ١٥٧)

ويقول جل شأنه:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴿

(النحل: ١٢٥)

ويقول الرسول ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ما
اختار بين أمرين إلا الأيسر منهما، فكان ﷺ رحمة للعالمين، وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿

(الأنبياء: ١٠٧)

فدعوته ﷺ كانت سبيلًا لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية والشرك إلى نور العلم والإيمان.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

هناك من يدعي أنه لا يجوز تعظيم من انتسب إلى البيت النبوي الكريم؛ لأن تعظيمهم
يؤدي إلى المغالاة فيهم، وأن الانتساب حاليًا إلى الهاشميين محل نظر، وأنه بسبب
بُعد النسب واختلاطه في القرون الماضية قد يدعي بعض الناس هذا الشرف بغير حق
فيصدقهم الناس، وأنه كانت لهم مزية في العهد النبوي وما قُرب منه، فكانوا لا يأخذون
من الزكاة، أما الآن فقد ضعفت هذه المزية، وإنما هم كسائر الناس: إما مؤمن تقي أو
فاجر شقي.

فهل لمن انتسب إلى آل البيت النبوي مزية على غيرهم من عامة المسلمين؟ وما هو
الحق الواجب على غيرهم في التعامل معهم؟

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك برقم ٦٩.



الجواب:

أجمع المسلمون على أن للنسب النبوي الشريف مزيةً على غيره من الأنساب؛ في الدنيا والآخرة، وأن محبة آل البيت النبوي ومودتهم من الإيمان، ولا علاقة لذلك بالمغالاة المنهي عنها؛ فإنها لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد. ولا يحتج لإنكار النسب الشريف ببعده أو اختلاطه في القرون الماضية مما قد يؤدي إلى ادعاء بعض الناس النسبة إليه بغير حق؛ لأن النسب الشريف -كغيره من الأنساب- يثبت بما يثبت به النسب شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل على الصم والبكم حفظ القرآن والصلاة والصوم؟

الجواب:

الصلاة والصوم ركنان من أركان الإسلام، وهما واجبان على كل مسلم بالغ عاقل، والصَّمُّ والبكُّ لا يمنعان من الصلاة والصيام. أما حفظ القرآن: فإن كان الأصمُّ والأبكمُ يستطيع حفظ القرآن فله أجره وثوابه، أما إذا كان لا يستطيع فلا شيء عليه. ومما ذُكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت خطبتي مرتين وتم فسخ الخطبتين، هل يجب أن أذكر هاتين الخطبتين إذا تقدّم لي أحد؟ وهل يجب أن أذكر أسباب الفسخ في كل مرة؟ وهل عدم ذكر أمر هاتين الخطبتين يعتبر غشاً لمن يتقدم لي حتى إذا لم يسأل عن هذا الأمر؟ مع العلم أنني كنت ملتزمة دينياً وأخلاقياً مع هذين الخطيبين.

الجواب:

الخطبة من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به ما لم يتم عقد الزواج بشروطه وأركانه الشرعية، فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائلة خطبت مرتين، وتمّ فسخ الخطبة في المرتين، وأنها كانت ملتزمة دينياً وأخلاقياً مع الخطيبين؛ فلا وزر عليها إذا لم تذكر لمن يتقدم لخطبتها أنها خطبت مرتين قبل ذلك، طالما لم تُسأل عن ذلك، فإذا سألتها من سيتقدم لخطبتها لزمها إخباره ومصارحته. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذهبت لصلاة الجماعة بالمسجد، وأثناء صلاتي تحية المسجد أقيمت الصلاة، فهل أترك

صلاتي للحاق بالجماعة؟

الجواب:

إذا ظنَّ المتنفلُ أنه يستطيع أن يتمّ نفلَه ويلحق بالإمام قبل أن تفوته الركعة الأولى جاز له ذلك، أما إذا خشي أن تفوته الركعة الأولى إن أتمَّ ركعتي تحية المسجد فعليه أن يقطع صلاته ويدخل في الجماعة؛ على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وإن كان بعض الفقهاء يرى أن له أن يُكمل تحية المسجد، ثم بعد ذلك يلحق بالإمام. ومما سبق يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.